

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة مملكة هولندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة مملكة هولندا،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بين البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي :

## المادة (١)

### الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

## المادة (٢)

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل لصالح دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
٢. تعتبر كضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على المكاسب المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال غير المنقولة، والضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجر أو المرتبات التي تدفعها المؤسسات.
٣. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) في حالة دولة قطر

- الضرائب على الدخل

(ويشار إليها هنا فيما بعد " بالضريبة القطرية ")

(ب) في حالة مملكة هولندا

- ضريبة الدخل،

- الضريبة على الأجر،

- ضريبة الشركات بما في ذلك حصة الحكومة في الأرباح الصافية المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية والتي تفرض وفقاً لقانون التعدين،  
- ضريبة أرباح الأسهم.  
(ويشار إليها هنا فيما بعد "بالضريبة الهولندية")

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إدخالها على القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

### المادة (٣)

#### تعريف عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) يعني المصطلحان "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة هولندا (هولندا) أو دولة قطر حسبما يقتضي سياق النص ،
- (ب) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ،
- (ج) يعني مصطلح " هولندا " ذلك الجزء من مملكة هولندا الموجود في أوروبا ، ويشمل مياهها الإقليمية وأي منطقة أخرى وراء المياه الإقليمية تمارس فيها مملكة هولندا اختصاص قضائي أو حقوق سيادية وفقاً للقانون الدولي ،
- (د) يشمل مصطلح " شخص " الشخص الطبيعي والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص ،
- (هـ) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ،
- (و) يعني مصطلحاً " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- (ز) يعني مصطلح " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- (ح) يعني مصطلح " السلطة المختصة ":
- (١) في حالة دولة قطر ، وزير المالية أو المرخص له بتمثيله.
- (٢) في حالة مملكة هولندا ، وزير المالية أو المرخص له بتمثيله؛ و
- (ط) يعني مصطلح " مواطن " فيما يتعلق بدولة متعاقدة ما يلي:

١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛  
٢) أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها بصفتها تلك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة؛

٢. فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى نفسه بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية.

## المادة (٤)

### المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني ما يلي:
  - أ) في حالة دولة قطر ، أي فرد يكون له في قطر سكن دائم أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي، وأي شركة يكون مكان إدارتها الفعلية في قطر ،
  - ب) في حالة مملكة هولندا ، أي شخص خاضع للضريبة ، بموجب القانون الهولندي ، وذلك بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضرائب في هولندا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في هولندا.
٢. ويشمل مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" كذلك تلك الدولة وأي وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها وصندوق تقاعدي أو أداة استثمار جماعي معترف به ومسيطر عليه وفقاً للإحكام القانونية لدولة متعاقدة بحيث يكون الدخل عادة معفى من الضريبة في تلك الدولة.
٣. وحيث يكون فرد ما مقيماً بسبب أحكام البند السابق في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه يحدد كما يلي:
  - أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم؛ ومع ذلك إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين اعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
  - ب) إذا لم يكن بالإمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يتوافر لديه سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
  - ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها،

- د) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة الفرد بحسب أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة باتفاق مشترك.
٤. وإذا كان شخص غير فرد لسبب يتعلق بأحكام البند (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فسوف يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

## المادة (٥)

### المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:
- أ) مقر الإدارة؛
  - ب) فرع؛
  - ت) مكتب؛
  - ث) مصنع؛
  - هـ) ورشة؛
  - و) مكان يستخدم كمنفذ بيع؛
  - ز) حقل زراعي أو مزرعة؛
  - خ) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاكتشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .
٣. وتشمل عبارة "منشأة دائمة" أيضاً موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، بشرط استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر في أي مدة (١٢) اثني عشر شهراً.
٤. مع مراعاة الأحكام المتقدمة في هذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" الآتي:-

- أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ،
- ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ،
- ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،
- د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع ،
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ،

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥. بصرف النظر عن أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة ، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة - لصالح مشروع وكان له سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها بصفة معتادة في دولة متعاقدة ، فإن ذلك المشروع سيعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع ، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص محددة بالنشاطات المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة والتي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لما جعلت من هذا المقر " منشأة دائمة " وفقاً لأحكام ذلك البند.

٦. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر إن مشروع تأمين في دولة متعاقدة ، باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين ، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أمن على مخاطر موجودة فيها من خلال شخص من غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي يسري عليه البند (٧) من هذه المادة.

٧. لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته الأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. لكن عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن المشروع وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذه الفقرة.

٨. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم بشركة ، أو تخضع لتحكم ، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## المادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال ، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام والمتعلقة بملكية الأراضي ، وحقوق الانتفاع بالأموال غير

المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣. تطبق أحكام البند (١) على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤. تسرى أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة الخاصة بمشروع ما ، وأيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## المادة (٧)

### أرباح الأعمال

١. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يزاول المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال، فإنه يجوز أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
٢. مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن توقع تحقيقها فيما لو كانت مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي هي منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة المسموح بخصمها وفقاً لأحكام للقانون الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، سواء تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.
٤. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه ، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
٥. لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
٦. لأغراض البنود السابقة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هنالك سبب جيد وكاف للقيام بالعكس.

٨. عندما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## المادة (٨)

### النقل البحري والجوي

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيه مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
٢. إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه سوف يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة ، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة ، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون مُشغّل السفينة مقيماً فيها.
٣. تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو أعمال مشتركة أو في وكالة تشغيل عالمية ولكن فقط بقدر ما تعلق الأمر بالأرباح المحققة على هذا النحو والمنسوبة إلى المشارك عن حصته في الأعمال المشتركة.
٤. لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على تطبيق الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة هولندا لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل والأرباح المتأتية من النقل الجوي الدولي الموقعة في الدوحة بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٨.

## المادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١. حيثما:
  - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى ،  
أو
  - ب) يساهم نفس الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من هاتين الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة ، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها ، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك ، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة الأخرى ، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تشكل أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح . عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا لزم الأمر.

## المادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك ، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتعدى:

(أ) صفر بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة ينقسم رأسمالها كلياً أو جزئياً إلى أسهم و تملك بشكل مباشر على الأقل سبعة ونصاف بالمائة (٧,٥٪) من رأس مال الشركة التي تدفع الأرباح،  
(ب) عشرة بالمائة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بالتراضي كيفية تطبيق هذا البند.

٣. لا تؤثر أحكام البند (٢) على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٤. يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى ، التي ليست مطالبات دين، والمشاركة في الأرباح ، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الضرائب للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.

٥. لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا زاول المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، المقيم في دولة متعاقدة ، عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها ، وكانت الملكية و التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
٦. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٧. فيما يتعلق بأرباح الأسهم كما تعنيه الفقرة (أ) من البند (٢)، فإنه نسبة صفر بالمائة لا تطبق إذا كان السبب الرئيسي أو أحد لأسباب الرئيسية لإقامة الشركة أو الإبقاء عليها في دولة متعاقدة هو التأكد من الانتفاع بالفقرة (أ) من البند (٢) من هذه المادة. وتقوم السلطات المختصة بالتشاور فيما بينها قبل رفض تطبيق نسبة الصفر بالمائة.

## المادة (١١)

### الفائدة

١. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وكان المالك المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
٢. يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حق المشاركة في أرباح الدائن ، وعلى وجه الخصوص ، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخر في الدفع فوائد بمفهوم هذه المادة.
٣. لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من

مقر ثابت يقع فيها ، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت . في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال.

٤. عندما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنه ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة (١٢)

### الأتاوات

١. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي قيمة تلك الأتاوات.

وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بالتراضي كيفية تطبيق هذا البند.

٣. يعنى مصطلح " الأتاوات " كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع كانت التي تم تسلمها لقاء استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر الأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأفلام وأشرطة وأقراص البث التلفزيون أو الإذاعي) أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية إنتاجية سرية أو لقاء معلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤. لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات ، المقيم في دولة متعاقدة ، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) على حسب الأحوال.

٥. تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات مقيماً في هذه الدولة. غير أنه ، إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت

يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تتحمل عبء دفع تلك الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦. عندما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. و يبقى الجزء الزائد من المدفوعات في مثل هذه الحالة خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

## المادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

١. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
٢. الأرباح الناتجة من نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متوفر لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح التي تنشأ عن نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المقر الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٣. تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، أو ملكية أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
٤. تخضع الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية تلك غير المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣)، من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## المادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو نشاطات أخرى مماثلة ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذه الدولة، ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين:
  - أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، فإنه يجوز في هذه الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض ضريبة ولكن فقط في حدود ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت ، أو
  - ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال مدة (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة يجوز أن يخضع ذلك الجزء فقط من الدخل الناتج عن نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة.
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## المادة (١٥)

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم من وظيفة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المبالغ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. بصرف النظر عن أحكام البند السابق (١) ، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:
  - أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) (مائة وثلاثة وثمانون) يوماً خلال (١٢) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ،
  - ب) وكانت المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
  - ج) وكانت هذه مكافآت لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

## المادة (١٦)

### أتعاب المديرين

١. أتعاب المديرين وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً لمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. حيثما كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين، فإن مصطلح "عضو في مجلس الإدارة" يشمل كلا من المديرين المفوضين (المكلفين بوظائف إدارية في الشركة) والمديرين المشرفين (المكلفين بوظائف إشراف في الشركة).

## المادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

١. بصرف النظر عن أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. عندما يستحق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، بصرف النظر عن أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.
٣. يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطات يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للبندين (١) و (٢) من هذه المادة من الضريبة في الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة الأخرى قد دعمت كلياً أو في غالبيتها من الأموال العامة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو احد أو أقسامهما السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتهما المحلية أو تمت بموجب اتفاقية ثقافية أو ترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

## المادة (١٨)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

١. مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية فإن المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً. وتسرى الجملة الأخيرة أيضاً على المعاشات المدفوعة و المدفوعات الأخرى التي تتم بموجب أحكام تشريعات التأمين الاجتماعي في لدولة متعاقدة.
٢. تعني عبارة "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.
٣. تسري أحكام هذه المادة أيضاً في حالة دفع مبلغ مقطوع بدلا عن المعاش التقاعدي أو المرتب العمري أو أي مكافآت مماثلة أخرى قبل بدء موعد دفع المعاش التقاعدي أو المرتب العمري أو المكافآت المماثلة الأخرى.

## المادة (١٩)

### الخدمة الحكومية

١. (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لأي فرد نظير خدمات مؤداه لتلك الدولة، أو أحد أقسامها أو إحدى سلطاتها، تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً فيها:
  - (١) وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى ، او
  - (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى لغرض تقديم تلك الخدمات فقط.
٢. (أ) بصرف النظر عن أحكام البند (١)، فإن المعاشات التقاعدية و المكافآت المشابهة الأخرى التي تدفع من قبل، أو عن طريق صناديق تم إنشاؤها بواسطة، دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات قدمها إلى تلك الدولة أو ذلك القسم الفرعي أو تلك السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن تلك المعاشات التقاعدية والمكافآت المشابهة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة و مواطننا من مواطنيها.

٣. تطبيق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المشابهة الأخرى نظير الخدمات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو أحد كياناتها المنشأة بقانون.

## المادة (٢٠)

### الأساتذة والباحثون

١. إنَّ المبالغ التي تدفع إلى أستاذ أو باحث مقيم في دولة متعاقدة ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بناء على دعوة من حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية أخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو قام بزيارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال برنامج رسمي للتبادل الثقافي، وبقي لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس أو إعطاء المحاضرات أو القيام بالبحوث في مثل تلك المؤسسات، مقابل نشاطات تدريسه أو أبحاثه، تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. لا تطبق أحكام البند السابق من المادة على الدخل الناتج من أبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد تم القيام بها لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين وليست للمنفعة العامة.

## المادة (٢١)

### الطلبة والمتدربون

١. المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرن لغرض إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، يكون أو كان قبيل زيارته دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة على أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة المتعاقدة.
٢. أما بالنسبة للمنح والبعثات ومكافآت العمل التي لا يشملها البند السابق، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن الذي تم تعريفه في البند السابق يحظى إضافة إلى ذلك ، أثناء الفترة العادية لهذا التعليم أو التدريب، بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## المادة (٢٢)

### الدخل الآخر

١. تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، للضريبة فقط في تلك الدولة.
٢. لا تطبق أحكام البند السابق على الدخل ، بخلاف الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة كما ورد تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، إذا كان المستلم لهذا الدخل ، المقيم في دولة متعاقدة ، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها هذا الدخل يرتبط فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المواد (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال.

## المادة (٢٣)

### الأنشطة البحرية

١. تطبق أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية. غير أن هذه المادة لا تطبق في حالة كون النشاطات في عرض البحر لشخص ما تشكل منشأة دائمة لذلك الشخص بموجب أحكام المادة (٥) أو مقراً ثابتاً وفقاً لأحكام المادة (١٤).
٢. في هذه المادة، يعني مصطلح "النشاطات في عرض البحر" النشاطات المنفذة في عرض البحر المتصلة باستكشاف أو استخراج أو استغلال قاع البحر وباطنه ومواردهما الطبيعية الموجودة في دولة متعاقدة.
٣. مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة، يعتبر المشروع التابع لدولة متعاقدة الذي يمارس أنشطة في عرض البحر في الدولة المتعاقدة الأخرى، أنه يزاول، فيما يتعلق بهذه الأنشطة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، ما لم تكن الأنشطة في عرض البحر المعنية تنفذ في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجملها (٣٠) ثلاثون يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً.  
لأغراض هذا البند.

أ) عندما يكون مشروع، يزاول أنشطة في عرض البحر في الدولة المتعاقدة الأخرى، مرتبطاً بمشروع آخر ويواصل نفس الأنشطة في عرض البحر التي كان يقوم بها المشروع المذكورة أولاً باعتبارها جزءاً من نفس المشروع ، وكانت هذه الأنشطة التي قام بها المشروعان إذا أضيفت إلى بعضها البعض تمتد على مدة (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل، فإن كلا المشروعين يعتبران أنهما يمارسان نشاطهما لمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً في أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً.

ب) يعتبر مشروع أنه مرتبط بمشروع آخر إذا كان أحد المشروعين يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ثلث رأس مال المشروع الآخر على الأقل، أو كان شخص يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ثلث رأس مال كلا المشروعين.

٤. غير أنه لأغراض البند (٣) من هذه المادة، فإن مصطلح "الأنشطة في عرض البحر" لا يشمل:

- أ) أحد أو أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في البند (٤) من المادة (٥)؛
- ب) أعمال السحب أو المساعدة في الإرساء التي تقوم بها السفن المخصصة أساساً لهذا الغرض وكذلك أية نشاطات أخرى تقوم بها تلك السفن؛
- ج) عمليات نقل المؤن أو الموظفين بواسطة السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٥. عتبر المقيم في دولة متعاقدة الذي يقوم بأنشطة في عرض البحر في الدولة المتعاقدة الأخرى تتمثل في خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة، أنه يقوم بتلك الأنشطة من خلال مقر ثابت في الدولة الأخرى إذا استمرت الأنشطة في عرض البحر مدة (٣٠) ثلاثين يوماً أو أكثر متصلة.

٦. على الرغم من الجملة الثانية من البند (١) من هذه المادة، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة متصلة بأنشطة في عرض البحر التي تتم عبر منشأة دائمة أو مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى طالما كانت تلك الوظيفة تؤدي في عرض البحر في تلك الدولة الأخرى.

٧. عندما يتم تقديم أدلة موثقة على أن الضريبة قد دفعت، أو أن إعفاء قد منح، في قطر عن عناصر الدخل التي يجوز أن تخضع للضريبة في قطر وفقاً للمادة (٧) فيما يتصل بالبند (٣) من هذه المادة، أو وفقاً للمادة (١٤) فيما يتصل بالبند (٥) من هذه المادة، أو وفقاً للمادة (١٥) فيما يتصل بالبند (٣) أو البند (٥) من هذه المادة، أو وفقاً للبند (٦) من هذه المادة، فإن هولندا تمنح تخفيضا لضريبتها يحسب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٤).

## المادة (٢٤)

### تجنب الازدواج الضريبي

١. عندما تفرض هولندا الضرائب على المقيمين فيها، يجوز لها أن تضيف إلى الوعاء الذي فرضت على أساسه هذه الضرائب عناصر الدخل التي يجوز، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أن تخضع للضريبة في قطر، أو التي تخضع للضريبة فقط في قطر.

٢. غير أنه عندما يحصل مقيم في هولندا على عناصر دخل يجوز أن تخضع للضريبة في قطر وفقاً للبند (١) و (٣) و (٤) من المادة (٦)، والبند (١) من المادة (٧)، والبند (٥) من المادة (١٠)، والبند (٣)، من المادة (١١) البند (٤) من المادة (١٢)،

والبندين (١) و (٢) من المادة (١٣)، والبند (١) من المادة (١٤)، والبند (١) من المادة (١٥)، والبندين (١) (الفقرة أ) و(٢) (الفقرة أ) من المادة (١٩)، والبند (٢) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، وهي مضمّنة في الوعاء المشار إليه في البند (١)، فإن هولندا تعفي عناصر الدخل تلك من ضريبها. ويحسب هذا التخفيض وفقاً لأحكام القانون الهولندي لتجنب ازدواج الضريبي. ولهذا الغرض، تعتبر عناصر الدخل المذكورة أنها ضمن مجموع عناصر الدخل التي يتم إعفاؤها من الضريبة الهولندية وفقاً لتلك الأحكام.

٣. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هولندا تمنح تخفيضاً من الضريبة الهولندية التي تم حسابها بهذا الشكل فيما يتعلق بعناصر الدخل التي يجوز أن تخضع للضريبة في قطر وفقاً للبند (٢) من المادة (١٠)، والبند (٢) من المادة (١٢)، والبند (١) من المادة (١٦)، والبندين (١) و (٢) من المادة (١٧)، والبند (١) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية، بقدر كون هذه العناصر مضمّنة في الوعاء المشار إليه في البند (١). ويجب أن يكون مبلغ ذلك التخفيض مساوياً للضريبة المدفوعة في قطر على عناصر الدخل تلك، غير أنه يجب ألا يزيد، في حالة كون أحكام القانون الهولندي لتجنب ازدواج الضريبي تنص على ذلك، مبلغ التخفيض الذي كان من الممكن السماح به إذا كانت عناصر الدخل المضمّنة في الوعاء على النحو المذكور أعلاه هي الوحيدة المشمولة بالإعفاء الضريبي بموجب أحكام القانون الهولندي لتجنب ازدواج الضريبي.

لا يحدّ هذا البند من التخفيضات التي تمنح الآن أو لاحقاً بمقتضى أحكام القانون الهولندي لتجنب ازدواج الضريبي، ولكن فقط فيما يتعلق باحتساب مقدار التخفيض في الضريبة الهولندية فيما يخص إجمالي الدخل من أكثر من دولة واحدة، و ترحيل الضريبة المدفوعة في قطر على عناصر الدخل المذكورة إلى السنوات اللاحقة.

٤. بصرف النظر عن أحكام البند (٢)، تمنح هولندا تخفيضاً للضريبة الهولندية عن الضريبة المدفوعة في قطر على عناصر الدخل التي، يجوز أن تخضع للضريبة في قطر، وفقاً للبند (١) من المادة (٧)، والبند (٥) من المادة (١٠)، والبند (٣) من المادة (١١)، والبند (٤) من المادة (١٢)، والبند (١) من المادة (١٤)، والبند (٢) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية، بقدر كون هذه العناصر مضمّنة في الوعاء المذكور في البند (١)، وطالما تمنح هولندا بموجب أحكام القانون الهولندي لتجنب ازدواج الضريبي تخفيضاً للضريبة الهولندية عن الضريبة التي تفرض في دولة أخرى على عناصر الدخل تلك. و تطبق أحكام البند (٣) من هذه المادة من أجل احتساب هذا التخفيض.

٥. في حالة دولة قطر، يتم تجنب ازدواج الضريبي كما يلي:

عندما يحصل مقيم في قطر على دخل يكون، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في هولندا، فإن قطر تسمح عندئذ بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على دخل ذلك المقيم يعادل قيمة الضريبة المدفوعة في هولندا، على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم الممنوح والذي ينسب إلى الدخل المكتسب في هولندا.

٦. لا تمنع المادة (١٠) والمادة (١٣) هولندا من أن تفرض وتحصل، وفقاً للقانون المحلي الخاص بها، الضريبة المستحقة على فرد بموجب ما يسمى "الربط الضريبي التحفظي" الذي يتم إصداره لذلك الفرد بشأن توقيفه عن كونه مقيماً في هولندا

وذلك فيما يتعلق بمساهمة هامة في شركة ما. وتطبق الجملة السابقة فقط ما دام مبلغ الربط أو جزء منه مستحق التسديد، وفي تلك الحالة تنطبق الفقرة (٥) تبعا لذلك.

## المادة (٢٥)

### عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف خاصة فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم، بالرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.
٢. يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.
٣. باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٤) من المادة (١١)، أو البند (٦) من المادة (١٢) تخصم الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، تحت نفس الشروط كما لو كانت ستدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
٤. مشروعات الدولة المتعاقدة التي يملك مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى رأس مالها كلياً أو جزئياً، أو يتحكم فيه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو شرط متصل بها أثقل عبثاً من الضريبة والشروط المتصلة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشروعات أخرى مماثلة في الدولة المذكورة أولاً.
٥. لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين ومواطني بقية الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (م ت خ) بموجب القانون القطري تمييزاً بحسب أحكام هذه المادة.
٦. تعامل المساهمات المقدمة من قبل أو نيابة عن فرد يقدم خدماته في دولة متعاقدة في نظام تقاعدي معترف به لأغراض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(١) حيث اشترك الفرد فوراً وقبل بداية تقديم الخدمات في الدولة المذكورة أولاً،

(٢) حيث اشترك الفرد في الوقت الذي كان يؤدي فيه الخدمات في الدولة الأخرى أو كان مقيماً فيها،

٣) وكان مقبولاً من قبل السلطة المختصة للدولة المذكورة أولاً باعتباره متناظراً بشكل عام مع برنامج تقاعدي معترف به لأغراض فرض الضريبة في تلك الدولة، بنفس الطريقة وتحت نفس الظروف والحدود للمساهمات في نظام تقاعدي معترف به لأغراض الضريبة في الدولة المذكورة أولاً، وذلك لغرض تحديد الضريبة الواجب دفعها من قبل ذلك الفرد في الدولة المذكورة أولاً، وتحديد أرباح مشروع يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المذكورة أولاً.

لأغراض هذا البند:-

(أ) يعني المصطلح "النظام التقاعدي" ترتيباً يشارك فيه الفرد من أجل تأمين منافع مالية عند التقاعد تدفع عن الخدمات المذكورة في هذا البند؛ و

(ب) يعتبر النظام التقاعدي معترفاً به لأغراض فرض الضريبة في دولة إذا كانت المساهمات في النظام مؤهلة للخصم لأغراض الضريبة في تلك الدولة.

٧. تسري أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع أو وصف.

## المادة (٢٦)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١. عندما يعتبر شخص إن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٥)، ويجب عرض القضية خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
٢. يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
٣. يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أن تتشاور فيما بينها من أجل إزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدين أن يتصل بعضها ببعض مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق على معنى البنود السابقة. وتقوم السلطات المختصة ومن خلال المشاورات بتطوير إجراءات ثنائية وظروف وطرق وتقنيات لتنفيذ إجراءات الاتفاق الثنائي المنصوص عليه في هذه المادة.

٥. حيثما،

(أ) قام شخص ما بموجب البند (١) بعرض قضية معينة على السلطة المختصة في دولة متعاقدة على أساس أن أفعال إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد تسببتا في فرض ضرائب على ذلك الشخص لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛ و

(ب) لا تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لحل تلك القضية وفقاً للبند (٢) في غضون سنتين من عرض القضية أمام السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

فإن أي مسائل غير محسومة تظهر بسبب تلك القضية تطرح للتحكيم في حالة طلب الشخص ذلك. غير أنه يجب أن لا يتم طرح تلك المسائل غير المحسومة للتحكيم في حالة وجود قرار حول هذه المسائل كان قد تم اتخاذه من قبل المحكمة أو محكمة إدارية في أي من الدولتين. وما لم يعرب الشخص المعني بهذه القضية عن رفضه للاتفاق المتبادل الذي يطبق قرار التحكيم، فإن ذلك القرار يعتبر ملزماً في الدولتين المتعاقدين ويتم تطبيقه على الرغم من مدد التقادم في القوانين المحلية للدولتين. وتتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين، بالاتفاق المتبادل، تحديد أسلوب تطبيق هذا البند.

٦. إذا كان تطبيق البند (٢) من المادة (٣) فيما يخص تفسير مصطلح غير معرف في الاتفاقية، أو وجود اختلافات في تكييف أحد عناصر الدخل أو شخص ما يمكن أن ينتج عنه ازدواج ضريبي أو ازدواج في الإعفاء فإن على السلطات المختصة التوصل إلى حل لتجنب الازدواج الضريبي أو الازدواج في الإعفاء.

## المادة (٢٧)

### تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة وتنفيذ القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المشمولة بالاتفاقية طالما أن فرض الضريبة وفقاً لهذه القوانين لا يتعارض مع الاتفاقية.

٢. تعتبر أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة، وفقاً للبند السابق، معلومات سرية على غرار المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يمكن الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية وهيئة التحكيم المكونة وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (٢٦) المعنية بربط الضريبة أو تحصيلها أو المقاضاة

بشأنها، أو البت في الطعون، فيما يتعلق بالضرائب المذكورة في البند السابق، ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويجوز لهم كشف المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو الأحكام القضائية.

٣. لا يجوز بأي حال من تفسير أحكام البنود السابقة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) تقديم معلومات من شأنها الكشف عن أسرار تتعلق بالتجارة أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

٤. إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت تلك الدولة قد لا تحتاج تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام المتضمن في الجملة السابقة إلى شروط البند (٣)، على أن لا تفسر تلك الشروط بأنها تسمح لدولة متعاقدة برفض تزويد المعلومات فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية بتلك المعلومات.

٥. لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (٣) على أنها تسمح لدولة متعاقدة برفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات في حوزة بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى أو مالك أسمي أو شخص يتصرف في إطار وكالة أو علاقة ائتمانية أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية في شخص ما.

## المادة (٢٨)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## المادة (٢٩)

### التمديد الإقليمي

١. يمكن تمديد هذه الاتفاقية إما كاملة أو مع أي تعديلات ضرورية لتشمل أية أراضي تابعة لمملكة هولندا غير موجودة في أوروبا، إذا كان لتلك الأراضي نظام ضريبي مشابه للنظام في أراضي مملكة هولندا الموجودة في أوروبا. ويسري هذا التعديل من هذا التاريخ، ومع مراعاة التعديلات والشروط بما في ذلك شروط الإنهاء، التي يتم تحديدها والاتفاق بشأنها بين الدولتين المتعاقدين في مذكرات يتم تبادلها عبر القنوات الدبلوماسية.
٢. ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، فإن إنهاء الاتفاقية يؤدي إنهاء أي تمديد للاتفاقية إلى أي أراضي مددت إليها الاتفاقية بموجب هذه المادة.

## المادة (٣٠)

### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١. تخطر كل دولة من الدولتين المتعاقدين الأخرى كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الإجراءات التي تتطلبها قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر هذين الإخطارين.
٢. تسري أحكام هذه الاتفاقية:
  - أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و
  - ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات أو في الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## المادة (٣١)

### إنهاء الاتفاقية

١. تظل هذه الاتفاقية نافذة إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بإعطاء إخطار كتابي بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انتهاء فترة خمس سنوات من بدء تاريخ دخولها حيز النفاذ.

٢. يتوقف سريان الاتفاقية:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي يقدم فيها الإخطار الخطي؛ و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات أو الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية مباشرة للسنة التي يقدم فيها الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨ م بنسختين أصيلتين بكل من اللغات العربية و الهولندية والإنجليزية، لكل منها نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن/ حكومة مملكة هولندا

عن / حكومة دولة قطر

## بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الذي تم هذا اليوم بين حكومة مملكة هولندا و حكومة دولة قطر، فقد اتفق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

### أولاً: إضافة المادتان (٨) و (١٣)

١. لأغراض المادتين (٨) و (١٣)، يعتبر أن مقر الإدارة الفعلية للخطوط الجوية الملكية الهولندية الحالية:

Koninklijke Luchtvaartmaatschappij N. V. (KLM N. V.) موجودة في هولندا طالما أن لهولندا الحق الحصري لفرض الضريبة فيما يتعلق بـ KLM N. V. بموجب الاتفاقية بين حكومة مملكة هولندا وحكومة الجمهورية الفرنسية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال (مع البروتوكول) الموقعة بباريس في 16 مارس ١٩٧٣، كما تم تعديلها بالبروتوكول الموقع في ٧ ابريل ٢٠٠٤ م.

٢. ينطبق حكم البند السابق أيضا في أية حالة تستمر فيها أنشطة النقل الجوي لشركة KLM N. V. الحالية بشكل كامل أو بشكل أساسي من قبل شخص آخر يعتبر مقيما في هولندا.

### ثانياً: إضافة المادة (٤)

يعتبر الفرد الذي يعيش على متن سفينة دون أن يكون لديه مكان سكن حقيقي في أي من الدولتين المتعاقدين مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، شريطة أن يكون ذلك الفرد خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

### ثالثاً: إضافة البند (٤) من المادة (٤)

حيثما:

- (أ) يكون مقر الإدارة الفعلية لشخص ما موجود في دولة متعاقدة، وقد كان موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال أي وقت في السنوات الثلاث (٣) السابقة؛
- (ب) وفي أي وقت خلال فترة الـ (١٢) شهرا التي تسبق وجود مقر الإدارة الفعلية في الدولة المذكورة أولا تتألف أصول هذا الشخص بشكل أساسي من أصول سائلة.

لا يطبق البند (٤) ما لم يتقرر بموجب الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بأن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لنقل مقر الإدارة الفعلية كان لأسباب تجارية حقيقية.

### رابعاً: إضافة المواد (٥) و (٦) و (٧) و (١٣) و (٢٣)

تم التفاهم على أن يتم اعتبار حقوق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية كأصول ثابتة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها قاع البحر وباطنه اللذين تنطبق عليهما هذه الحقوق، وأن هذه الحقوق تعتبر أصولاً للمنشأة الدائمة في تلك الدولة المتعاقدة. كذلك تم التفاهم على أن الحقوق المذكورة تشمل الحقوق في المساهمة، أو في المنافع من الأصول التي تنشأ عن ذلك الاستكشاف أو الاستغلال.

خامساً: إضافة المواد (٧) و(١٤) و(٢٣)

تعتبر المدفوعات التي يتم الحصول عليها كمقابل خدمات فنية بما في ذلك الدراسات أو البحوث ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو التقنية، أو مقابل الخدمات الاستشارية أو الإشرافية من المدفوعات التي تنطبق عليها أحكام المواد (٧) أو (١٤) أو (٢٣).

سادساً: إضافة المادة (١٠)

١. بصرف النظر عن أحكام البند (٢) من المادة (١٠)، لا تفرض الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة في حالة كان المالك المنتفع من أرباح أسهم الصندوق التقاعدي أو الأداة الاستثمارية الجماعية المشار إليها في البند (٢) من المادة (٤).

٢. إذا وافقت هولندا، بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، في أي اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تبرمها مع دولة أخرى، على تطبيق بنسبة ضريبة أقل على أرباح الأسهم المنصوص عليها بالفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (١٠)، فإن النسبة الأقل تنطبق ألياً على المقيمين في قطر منذ اللحظة التي تصبح فيها النسبة الأقل سارية المفعول على مقيمي تلك الدولة الأخرى.

سابعاً: إضافة المادتين (١٠) و(١٣)

تم التفاهم على أن الدخل من الأسهم الذي يتم الحصول عليه فيما يتعلق بالتصفية (الجزئية) لشركة ما أو بشراء شركة ما لأسهمها يعتبر دخلاً من الأسهم وليس ربحاً رأسمالياً. ولا تنطبق الجملة السابقة على التصرف أو الإنهاء (الجزئي) لمنشأة دائمة أو مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى.

إشهاداً على ما تقدم وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة لاهاي بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨ م بنسختين أصيلتين بكل من اللغات العربية و الهولندية والإنجليزية ، لكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن / حكومة مملكة هولندا

عن / حكومة دولة قطر